على ما سبق لكنه غير مستقيم على مذهب المصنف في الاستعارة
المرشحة لان المتروك يجب ان يكون هو المشبه سواء كان
الاستعارة اصلية او تبعية وعلى هذا الطريق المشبه اعني
العداوة والحزن مذكور لا متروك بل تحقيق الاستعارة
التبعية ههنا انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط
بترتب علة الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة
للمشبه به اعني ترتب علة الالتقاط الغائية عليه فجرت
الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام كما
في نطقت الحال فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت
لما يشبه العلية وصار متعلق معنى اللام هو العلية والغرضية
لا المجرور على ما ذكره المصنف سهوا وفي هذا المقام زيادة تحقيق
اورد ناها في الشرح ومدار قرينتها اي قرينة الاستعارة
التبعية في الاولين اي الفعل وما اشتق منه على الفاعل
نحو نطقت الحال كذا قال النطق الحقيقي لا يسند الى الحال
او المفعول نحو جمع الحق لنا في امام قتل البخل واحي السماحا
فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود
ونحو قولهم لهذه ميات تقديرها ما كان خاطا عليهم كل
زراد للدرع من الاسنة القاطعة فارا ولهذه ميات
طعنات منسوبة الى الاسنة القاطعة او ارادوا نقل الاسنة
والنسبة للمبالغة كما مر والقد القطع وزرد الدرع
وسردها نسجها فالمفعول الثاني اعني لهذه ميات قرينة

قرينة على ان قولهم استعارة او المجاز نحو فبشرهم بعذاب اليم
قال ذكر العذاب قرينة على ان فبشر استعارة تبعية تهكمية
وانما قال مدار قرينتها على كذا لان القرينة لا تنحصر فيما ذكر بل قد
يكون حالية كقولك قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا
والاستعارة باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ
ثلثة اقسام لانها اما ان لم تقرن بشيء يلائم المستعار له والمستعار
او قرن بما يلائم المستعار له او قرن بما يلائم المستعار منه الاول
مطلقة وهي ما لم تقرن بصفة ولا تفريع بما يلائم المستعار له
والمستعار منه نحو عندي اسد والمراد بالصفة المعنوية التي
هي معنى قائم بالغير لا النعت النحوي الذي هو احدى التوابع
الخمسة والشائع مجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله
غمر الرداء اي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون
عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي
يناسب العطاء بتجريد الاستعارة والقرينة سياق الكلام
اعني قوله اذا تبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك
اخذا فيه وتمامه غلقت بضحكته رقاب المال اي اذا
تبسم غلقت رقاب اموالها في ايدي السائلين يقال
غلق الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على انفكاكه والثالث
مرشحة وهو ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم استعير
الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)